

فقه العبادات - شافعي

- يسن لمن يريد الإحرام ما يلي : .
- 1 - الغسل : لما روى خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه " أنه رأى النبي A تجرد لإهلاله واغتسل " (1) . وهو سنة لكل محرم صغير أو كبير ذكر أو أنثى . كما يطلب من المرأة الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس فقد روى جابر B أن النبي A قال لأسماء بنت عميس Bها لما ولدت : (اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي) (2) . والحكمة من هذا الغسل النظافة لأن المحرم يستعد لعبادة يجتمع لها الناس فيسن له الغسل كما يسن لصلاة الجمعة وإن عجز عن الغسل تيمم (3) . ويستحب قبل الغسل أن يتنطف بقص الشارب وأخذ شعر الإبط والعانة والظفر إلا في عشر ذي الحجة .
لمريد التضحية .
- 2 - تطيب البدن : ودليله حديث عن عائشة Bها قالت : " كنت أطيّب رسول الله A لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " (4) . ولا بأس باستدامة أثره بعد الإحرام .
ولا يسن تطيب الثياب لأنه إذا نزعها ثم أغتسل وأحرم فإذا طرحها على بدنه وفيها الطيب أثناء الإحرام وجبت عليه الفدية .
- 3 - يسن للمرأة تخضيب اليدين إلى الكوعين (5) بالحناء ومسح وجهها بشيء منه لإخفاء لون البشرة وتخفيف الفتنة .
- 4 - يسن للرجل لبس إزار ورداء ونعلين لقوله A في حديث ابن عمر Bهما : " وليحرم أحكم في إزار ورداء ونعلين " (6) . ويسن أن يكون الإزار والرداء أبيضين لحديث ابن عباس Bهما أن رسول الله A قال : (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) (7) . وأن يكونا جديدين فإن لم يكونا جديدين فمغسولين .
- 5 - أن يصلي في غير وقت الحرمة ركعتين للإحرام ثم يحرم بعدهما مستقبلا القبلة عند ابتداء سيره لحديث ابن عمر Bهما قال : " كان رسول الله A يركع بذى الحليفة ركعتين " (8) . وتجزئ المكتوبة عنها باتفاق أئمة المذاهب الأربعة كتحية المسجد ويسن أن يقرأ في الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص .
- 6 - تسن التلبية : والأفضل عقب صلاة الإحرام بالحج أو العمرة وإن لبى بعد الركوب جاز لما روي عن ابن عمر Bهما قال : " أهل النبي A حين استوت به راحلته قائمة " (9) .
وورد أنه لبى عقب الصلاة ولبى بعد الركوب وروي عن أبي بكر الصديق Bه : " أن النبي A سئل : أي الحج أفضل ؟ قال : (العج والثلج) " (10) . وروي عن جابر بن عبد الله Bهما قال :

قال رسول الله ﷺ : (ما من محرم يضحي ﷻ يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه) (11) . ويرفع الرجل صوته بها إلا الأولى فيسرهما ندبا لما روى خلاد بن السائب عن خلاد عن أبيه قال رسول الله ﷺ : (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية (12)) . أما المرأة فتسمع نفسها فقط ويكره لها الجهر . ويستحب أن يكثر في التلبية في كل صعود وهبوط وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار ويستمر بها إلى رمي جمرة العقبة لما روي عن الفضل بن عباس Bهما قال : " أردفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة " (13) . وتستحب التلبية في مسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفات لأنها مواضع نسك وفي سائر المساجد كذلك . وصيغة التلبية ما ورد في حديث عبد الله بن عمر Bهما " أن تلبية رسول الله ﷺ : (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) (14) . ولا بأس بزيادة قوله : لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرباء إليك والعمل ويكرر التلبية ثلاثا ثم يصلي على النبي A ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة بأن يقول : اللهم إني أسألك رضاك والجنة " ويستعيز من النار بقوله : " اللهم إني أعوذ بك من سخطك ومن النار " ثم يدعو بما أحب للدنيا والآخرة . وإذا رأى المحرم شيئا يعجبه أو يكرهه قال : " لبيك إن العيش عيش الآخرة " . ويستحب ألا يتكلم أثناء التلبية بأمر أو نهي أو غيرهما إلا أن يرد السلام على من سلم عليه .

ويستحب للمحرم دخول مكة قبل الوقوف بعرفة من أعلاها نهارا ماشيا وإذا دخلها ورأى الكعبة قال ندبا : " اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وبرا . اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام " . ويستحب أن يدخل الحرم من باب السلام ثم يبدأ طواف القدوم إلا لعذر .

(1) الترمذي ج 3 / كتاب الحج باب 16 / 830 .

(2) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 ، والاستئثار : هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها .

(3) يقوم الوضوء مقام الغسل عند السادة الحنفية .

(4) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 7 / 33 .

(5) الكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد .

(6) مسند الإمام أحمد ج 2 / ص 34 .

(7) الترمذي ج 3 / كتاب الجنائز باب 18 / 994 .

(8) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 3 / 21 .

(9) البخاري ج 2 / كتاب الحج باب 27 / 1477 .

(10) الترمذي ج 3 / كتاب الحج باب 14 / 827 ، والعج : رفع الصوت بالتلبية والثلج :
نحر البدن - الإبل .

(11) ابن ماجه ج 2 / كتاب المناسك باب 17 / 2925 .

(12) الترمذي ج 3 / كتاب الحج باب 15 / 829 .

(13) الترمذي ج 3 / كتاب الحج باب 78 / 918 .

(14) البخاري ج 2 / كتاب الحج باب 25 / 1474